فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة متخصّصة

الطبعة الثالثة

- بحث حول الصابئة
- حول أصناف الدية الستة / ٢
- المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي
- مداواة الرجل للمرأة
- دروس في علم الفقه / ٢

٤

العدد الرابع - السنة الاولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي

ـ القسـم الأول ـ

□ آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

إنّ النمط المعهود والمتعارف في بحث المسائل المستحدثة إنّما يكون بالرجوع إلى أدلّة كل مسألة على حدة كغيرها من المباحث الفقهية .. إلّا أنّ الجديد في هذا المقال هو الأُطروحة المحكمة التي قدّمها الباحث ـ دام ظلّه ـ في لمّه لشعث هذه الفروع وصبّها في قوالب عامة وإرجاعها إلى الأُصول والمباني الكلّية .. ليتم على ضوئها معالجة الكثير من تلك المسائل .. وإنّها بحقّ لخطوة صاعدة في حركة النهوض الفقهي .. ومبادرة تأسيسيّة موفّقة في سبيل تفعيل الاستنباط .. وسنوافيك بالقسم الأول في هذا العدد آملين أن نوفّق لنشر ما تبقّى من المباحث في الأعداد القادمة .. إن شاء الله تعالى..

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطّاهرين

تمهيد

قبل الورود في بحث المسائل المستحدثة بصورة مفصّلة نذكر مقدمتين نافعتين : أُولاهما في تعريف المسائل المستحدثة، وبيان الحاجة إليها، وعرض نماذج لها في أنواع مختلفة. والثانية في بيان المباني العامّة للمسائل المستحدثة.

المقدمة الأُولى

وهي تشتمل ـ كما ذكرنا ـ على ثلاثة أبحاث:

١ ـ تعريف المسائل المستحدثة:

المسائل المستحدثة: هي كل موضوع جديد يُطلب له حكم شرعي سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغيّرت بعض قيوده.

فالأول من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن قبل، والثاني من قبيل اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة والتي لم تكن لها مالية في الماضي.

٢ ـ الحاجة إلى هذه المسائل:

وتوضيح ذلك يكون ببيان أمرين:

الأمر الأول ـ إنّ من خصائص عالم المادة التغيّر الدائم والتحوّل المستمر، بل التغيّر ـ باعتقاد كثير من الفلاسفة والحكماء ـ من اللوازم الذاتية للمادة لا ينفكّ عنها بحال من الأحوال، وبما أنّ الإنسان يعيش في هذا العالم المادي، فمن الطبيعي أن يطال هذا التغيّر كل مظاهر الحياة الإنسانية على صعيد شكل ونمط ووسائل المعيشة، وكذلك على صعيد العلاقات الجديدة سواء كانت في حدود الأفراد أو في ما بين المجتمعات والدول. وهذا ما جعل الفقه يواجه ظاهرتين جديدتين:

الأُولى: بروز موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن من قبل، كما هو الحال بالنسبة الى الأوراق النقدية، فإنّه أمر حادث نسبياً، حيث كان المتعارف في سابق الأيام هو التعامل بالدينار والدرهم ـ أي الذهب والفضة المسكوكين ـ ولكن تطوّر الحياة واتساع حاجات البشر أوجب اعتبار الأوراق النقدية مالاً.

الثانية: ثمة موضوعات كانت موجودة في الماضي إلّا أنّه طرأ عليها من الأحوال والشرائط ما غيّر من قيودها، كما نرى ذلك في الأعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة ومالية في السابق، غير أنّ التطوّر الذي حصل في العلوم الطبية واكتشاف منافع كبيرة في بعض الأعيان النجسة كالدم وأجزاء الميتة أوجب أن يكون لها مالية

في نظر العقلاء، فإنّه يُبذل اليوم بإزائها المال الكثير.

وعليه، فإنّ الفقيه لابدّ له من تبيين الحكم الشرعي في كلتا الحالتين، ولا يقتصر في البحث والفتيا على خصوص ما تعورف من المسائل المسطورة في كتب فقهائنا القدماء قدس الله أسرارهم.

الأمر الثاني ـ تمتاز شريعتنا الإسلامية ـ حسب ما نعتقد ـ بعدّة امتيازات، منها العالمية والاستمرار والشمولية لكل جوانب الحياة، فهي لم تتأطّر بزمان ولامكان معيّنين، ولا تختص بطبقة من الناس ولا بخصوص قوم أو جنس ما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بُعث إلى الناس كافة وفي شتى أقطار الأرض، عربيهم وأعجميهم، أبيضهم وأسودهم، شرقيهم وغربيهم، في أية بقعة وجدوا، وفي أي زمان عاشوا، فدعوته صلى الله عليه وآله وسلم عامة للناس، وفي الوقت ذاته إنّها تستوعب مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وتقدّم الحلول لجميع مشكلاتها.

وقد دلّ على ذلك ـ مضافاً إلى الدليل العقلي، ومضافاً إلى طبيعة الشريعة وقوانينها ـ النصوص الكثيرة، سيما ما ورد في كتاب الله العزيز من الآيات الصريحة بذلك، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: ما صرّح فيها بالعموم من حيث المكان، بل الزمان أيضاً، منها:

١ ـ قوله تعالى ـ إشارة إلى القرآن المجيد ـ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٣].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾[٤].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[٥].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[٦].

٧ ـ بل جميع الآيات التي وقع الخطاب فيها بلفظ « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** »، وهي أكثر من عشر آيات.

فإنّ هذه الآيات شاملة لجميع آحاد الناس الى يوم القيامة في مختلف أنحاء المعمورة من غير فرق بينهم من حيث اللون والجنس وغير ذلك.

بل قد يقال: إنّها شاملة لمن يسكن سائر الكواكب من أهل السماوات لو كان لها سكّان كالبشر، كما عساه يظهر من بعض الآيات والروايات التي ليس هنا موضع بحثها.

الطائفة الثانية ـ ما دلّ على خاتمية الرسالة الإسلامية وأنّه ﷺ خاتم الأنبياء، وهذه الطائفة أوضح مما تقدّم في عمومها بالنسبة إلى عمود الزمان، من قبيل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَـكِن رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[٧].

الطائفة الثالثة ـ ما دلّ على كمال الدين وتمامية الشريعة واستيعابها لجميع الأحكام التي ينبغي أن تشرّع، نحو قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾[٨].

وحاصل ضرب هذه الآيات بعضها في بعض هو أنّ الشريعة قادرة على تلبية احتياجات البشر التشريعية وتغطية كل ساحة الحياة في أي مقطع زمني وفي أية بقعة من أقطار الأرض سواء في المسائل العبادية والروحية أو المسائل التربوية والأخلاقية أو المسائل الاقتصادية أو الحقوقية، وسواء تعلّقت بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

وإلّا فإنّ عدم تقديم الإجابة الكاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها يعدّ اعترافاً ضمنياً بعدم تمامية هذا الدين لا سمح الله.

إن قلت: إنّ عدم قدرتنا على تشخيص بعض الأحكام الشرعية سيما في الموضوعات المستحدثة لا يستلزم نسبة النقص إلى الشريعة، فإنّ عدم العثور على أحكام هذه الموضوعات من جملة العطايا الإلهية التي حرمنا منها على أثر غيبة الإمام المعصوم (عج) والتي حصلت بسبب تقصير البشر أنفسهم، إذن فلا عيب حينئذٍ في ذات الشريعة ولا نقص، بل النقص نشأ من قِبل الإنسان؛ لأنّه هو الذي أوجد المانع الذي حال دون وصوله إلى الحكم الشرعي.

قلت: هذا البيان إنّما يتم بالنسبة إلى الأحكام الواقعية والألطاف الإلهية الخفية والهدايات الربانية الخاصة.

أما بالنسبة إلى الأحكام الشرعية الظاهرية فلا؛ فإنّنا قد نعجز عن الوصول إلى الحكم الواقعي إلّا أنّه لا مانع من الوصول إلى الحكم الظاهري، فلا أحد يقول بخلوّ واقعة منها، ولا نكاد نجد فقيهاً من الفقهاء في أي عصر من الأعصار يقول بعدم وجود حكم ظاهري ـ على الأقلّ ـ لواقعة ما وأنّ الناس بالنسبة إلى ذلك مطلقو العنان ومخيّرون لا حكم لهم فليفعلوا ما شاءوا من دون مراجعة فقيه؛ إذ لا أحد يتفوّه بذلك قطعاً، ولا نرى أثراً من هذا في شيء من كلمات وكتب الفقهاء من الأولين والآخرين، بل إنّ الأمر على العكس تماماً، فإنّهم يتصدّون دائماً للإفتاء عن كل ما يرد عليهم من الاستفسارات. هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى، قد أُمرنا في عصر الغيبة بالرجوع إلى الفقهاء ورواة الحديث، كما في التوقيع الشريف:

«وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[9]، فإنّه يدل بالمطابقة على لزوم الرجوع إلى الفقهاء في كل أمر حادث، وعلى الفقهاء أن يبيّنوا الحكم، وهذا معناه أن لابدّ من وجود حكم لكي يرجع فيه إلى الفقهاء، وإلّا كان هذا الأمر لغواً.

إذا عرفت ذلك، فإنّنا نعلم بوجود مسائل مستحدثة كثيرة وفي مختلف أبواب الفقه في عصرنا الراهن، وليس شيء منها منصوصاً بخصوصه في كتب الفقه؛ لأنّها لم تكن محلّاً للابتلاء آنذاك، ولم يرد فيها نص خاص في الكتاب العزيز، ولا في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، فلابدّ من بحثها والوقوف فيها على الإجابة الصحيحة والوافية.

٣ـ نماذج من المسائل المستحدثة:

إنّ المسائل المستحدثة كثيرة ومتنوّعة، وإليك أهم النماذج التي اخترناها ومن أنواع مختلفة، ويمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

القسم الأول ـ ما يتعلّق بالطب :

١ ـ التشريح : فهل يجوز لطلّاب الطب تشريح جسد المسلم إذا لم يوجد جسد غير مسلم ؟ بل هل يجوز تشريح غير المسلم ؟ فإنّه قد ورد أنّ « المثلة حرام ولو بالكلب العقور »[١٠] ، مع أنّه لو لم يتسنَّ لهم التشريح لم يقدروا على إجراء أنواع العمليات الطبّية والجراحيّة بل ولا معالجة كثير من المرضى ، فإنّ ذلك مشكل جدّاً بدون ممارسة التشريح .

٢ ـ الترقيع : هل يجوز ترقيع الأعضاء من بدن الحي أو الميّت للحي نحو القلب والكلى والعين ؟ مع أنّ العضو المبان من الحي ـ كالعضو المبان من الميت ـ نجس ، ولا تجوز الصلاة معه ، ولا يصح بيعه ، بل ولا يجوز أخذه من الميت !

٣ ـ التلقيح الصناعي : هل يجوز تكليفاً التلقيح الصناعي بأخذ النطفة من الزوج وجعلها في رحم زوجته أو رحم الأجنبية ، أو جعل النطفة ـ المأخوذة من ماء الرجل والمرأة ـ في وعاء ثم زرعها في رحم الزوجة أو رحم الأجنبية ، إلى غير ذلك من أقسامه ؟ ثم ما هو حكم المتولّد منه ـ على تقدير تحققه ـ من حيث إلحاقه بصاحب النطفة أو صاحب الوعاء في الإرث ؟ وما هو حكم المحارم ؟ وغير ذلك .

٤ ـ تزريق الدم : هل يجوز تزريق دم المسلم للكافر وبالعكس ، أو دم المرأة للرجل وبالعكس ؟

وهل يجوز بيع الدم لذلك ؟ ولا يخفى ضرورته في يومنا هذا ؛ إذ لولاه لتعذّر إنقاذ حياة العديد من المصدومين والمرضى .

٥ ـ تحديد النسل : هل يجوز المنع عن تكثير النسل ؟ ! مع ما هو المعروف من قوله صلى الله عليه وآله : « تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم ... الخ »[١١] ، وقوله تعالى ـ في مقام المنّة على العباد ـ : ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾[١٢] .

وهل يباهي صلى الله عليه وآله بالنسل الكثير الفقير الضعيف ؟ أو إنّ الكثرة هنا فيها نظر للكيفية لا الكمية حسب ؟ !

ثم على فرض الجواز، هل يجوز التعقيم المؤقت أو الدائم، ووضع وسائل خاصة في الفرج، مع أنّه قد يؤدي ذلك إلى وقوع النظر واللمس من الأجنبي، ولو المرأة بالنسبة إلى المرأة، لا سيما مع ما قد يقال من أنّ ذلك قد يكون من قبيل تضييع النطفة؛ لأنّ النطفة تنعقد هناك ثم تموت لعدم إمكان وصولها إلى محلها؟ وهل يجوز تعقيم الرجل أو المرأة مع ما فيه من نقصان العضو؟

٦ ـ هل يجوز أخذ القلب من إنسان مشرف على الموت وزرعه في بدن إنسان آخر لإنجائه من الهلاك الحتمي، مع أنّ الأخذ سبب لتسريع موته؟ وهل يكفي رضا صاحبه أو أوليائه؟

٧ ـ هل يجوز إسقاط الجنين إذا كان بقاؤه يشكّل خطراً على نفس الأُم أو على سلامتها؟

ولو فرض جوازه ففي أي وقت يجوز؟ فهل يجوز ذلك إذا كان بصورة العلقة أو المضغة أو الإنسان الكامل الذي فيه الحياة؟

٨ ـ هل يجوز إسقاط الجنين إذا علمنا بالطرق العلمية الحديثة بأنه سيولد ناقص الخلقة ويبقى موجوداً مزاحماً للآخرين إلى آخر عمره؟

٩ ـ هل يجوز تجميد الإنسان المصاب بأمراض غير قابلة للعلاج رجاء كشف طرق لمعالجته في المستقبل، كما هو المعروف في بعض البلاد؟

وما هو حكم أمواله وزوجته وهو في هذه الحالة، فإنّه ليس له حياة ظاهرية وما هو بميت واقعاً؟

١٠ ـ قد يقال إنّ الزواج بين القرابة القريبة يكون منشأ لبعض الأخطار بالنسبة إلى الولد باعتقاد الأطباء، فهل يكره مثل هذا الزواج حينئذٍ أو يحكم بحرمته، مع أنّ المعروف خلافه؟

القسم الثاني ـ ما يتعلّق بالعبادات:

١١ ـ كيف نصلّي ونصوم في المناطق القطبية التي يكون فيها كل من الليل

والنهار ستة أشهر، أو يكون هناك أيام طويلة بمقدار الشهر أو الأسبوع أو أقل من ذلك؟

(وعدّ ذلك من المسائل المستحدثة إنّما هو من جهة عدم إمكان الوصول إلى تلك الأمكنة والسكن فيها سابقاً).

١٢ ـ في الأسفار الفضائية كيف يصلّي المسلم، حيث لا يمكن تشخيص أوقات الصلاة، فلا صباح ولا مساء ولا ظهر ولا ليل ولا نهار؟ ثم كيف يواجه القبلة في الصلاة؟ وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام.

١٣ ـ إذا سافر الإنسان بالطائرات السريعة باتجاه حركة الأرض فصلّى الظهر مثلاً ثم وصل إلى محل آخر لم يتحقق فيه وقت الظهر بعد، فهل تجب عليه صلاة أُخرى؟

وكذلك إذا صام شهر رمضان ثلاثين يوماً في محل ـ مثل مكة ـ ثم سافر إلى محلٍّ آخر وكان يوم من الشهر باقياً، فهل يجب عليه صوم يوم آخر، فيكون الصوم الواجب عليه حينئذٍ واحداً وثلاثين يوماً؟

وهكذا لو نذر إنسان صيام يوم الغدير مثلاً فصامه ثم جاء إلى محل آخر يتأخر الشهر عنه بيوم فصادف الغدير، فهل يجب عليه صومه مرة أُخرى؟

١٤ ـ هل يجوز للصائم استعمال المواد الغذائية أو الأدوية المقوّية بواسطة تزريقها بالبدن؟

١٥ ـ هل يجوز السعي في الطبقة العالية من المسعى؟ أو الرمي من الطبقة العليا من محل الجمرات المستحدثة في أيامنا هذه؟

وكذلك الطواف في الطبقات العالية من المسجد الحرام إذا قلنا بعدم وجوب كون الطواف في سبع وعشرين ذراعاً، كما هو الأقوى؟

١٦ ـ هل يجوز للمرأة المسلمة التداوي بالأقراص ونحوها لتأخير العادة حتى تصوم الشهر كملاً، وتأتي بالطواف والصلاة في الوقت؟

١٧ ـ هل يكفي في جريان حكم المسافر السير العمودي والابتعاد في الفضاء بمقدار المسافة الشرعية أو لابد أن يكون السفر على الأرض والسير الأُفقي ؟

١٨ ـ هل تكفي رؤية الهلال بالوسائل الحديثة كالتلسكوب في ثبوت الشهر ؟

القسم الثالث ـ ما يتعلّق بالمعاملات والمسائل الاقتصادية :

١٩ ـ ما هو حكم الأوراق النقدية الاعتبارية ؟ ومن أين نشأت ماليتها ؟ وهل تترتب عليها أحكام النقدين من قبيل الزكاة والربا والمضاربة بها ؟

٢٠ ـ ما هو حكم المعاملات المصرفية مع ما فيها من الربا ؟ وما هو حال المصرف الإسلامي اللاربوي ؟ وهل يمكن إجراء حكم الجوائز على الربح الذي يتعلّق بالودائع المصرفية ؟

٢١ ـ ما حال الصك والكمبيالة من جهة بيعها وشرائها وسائر أحكامها ؟

٢٢ ـ هل يجوز التأمين بأقسامه (تأمين على الحياة والسيارات والبيوت وسائر الأموال) ؟ وما شرائطه على فرض الصحة ؟ وهل هو داخل في المعاملات ؟

٢٣ ـ ما حكم أنواع الشركات التي لم تعهد في السابق ؟

٢٤ ـ ما حكم السرقفلية ؟ وهل هي جائزة أم لا ؟ وفي أي مورد تجوز وأي مورد لا تجوز ؟ فقد يدفع المشتري قبال السرقفلية عوضاً للمالك ، وقد لا يكون كذلك .

٢٥ ـ ما حكم الاستخدام من ناحية الدولة مع ما في ذلك من الجهالة من جهات عديدة ، والجهل مبطل للإجارة ؛ فقد يكون الجهل من ناحية مدة الاستخدام لاختلاف الأفراد من حيث مدة التقاعد ، وقد يكون الجهل من ناحية المبلغ ومقدار الأُجرة ؛ لأنّها تتغير حسب اختلاف الأزمنة ؟ بل وكذا الاستخدام في بعض المؤسسات الخصوصية ؟

٢٦ ـ ما معنى حق التقاعد ، فهل هو معاملة أو شرط في ضمن العقد ؟ مع ما

فيه من الجهل من جهات شتى؛ لأنّ المقدار الذي يؤخذ من الحقوق قد يكون أقلّ مما يعطى حال التقاعد وقد يكون أكثر وقلّما يتحدان، فما حكم هذا التفاوت؟

٢٧ ـ هل يجوز بيع أوراق اليانصيب مع عدم اندراجها في شيء من العقود، بل قد يكون من قبيل الأزلام المنهي عنها في كتاب الله، فهل هناك طريق لتوجيهه فقهيّاً؟

٢٨ ـ كيف تصحّ المضاربة في زماننا مع أنّ المعروف اشتراطها بالنقدين المسكوكين؟

فهل يغلق باب المضاربة إلى الأبد، أو تتصور فيها أقسام أُخر؟ وهل تصحّ المضاربة في غير التجارات كما هو المعروف؟

٢٩ ـ ما حال غنائم الحرب في هذه الأيام مع أنّ الجيش موظّف من قِبل الدولة لمثل ذلك، وهي التي تتحمّل جميع المصارف، بخلاف الحروب السابقة التي كانت المصارف فيها غالباً على الأشخاص؟

هذا مع العلم أنّ كثيراً من الغنائم كالدبابات والأسلحة الثقيلة وشبهها مما لا ينتفع به الأشخاص عادة، فهل يجب بيعها وإعطاء ثمنها للمجاهدين أو أنّ الأدلّة منصرفة عن مثلها؟

٣٠ ـ هل يجوز إجراء العقود بالهاتف أو المذياع أو التلفزيون؟ وما حال خيار المجلس فيها حينئذٍ؟ وكذا الإقرار، بل الطلاق إذا حضر شاهدان عدلان؟

٣١ ـ هل إنّ حق التأليف أو حق الاختراع أو الاكتشاف مقبول شرعاً؟ وبعبارة أُخرى هل تتصور الملكية للأُمور المعنوية أو لابدّ في الملك من عين خارجية؟

٣٢ ـ هل إنّ الشخصية الحقوقية تملك كما تملك الشخصية الحقيقية أو لا؟

٣٣ ـ هل تصح الإجارة بشرط الرهن كما هو المتعارف في زماننا، حيث يشترط على المستأجر دفع مبلغ إلى المؤجر ويسترجعه عند انقضاء مدة الإجارة، وتكون الأُجرة أقلّ مما ينبغي لمكان ذلك المبلغ المدفوع؟

القسم الرابع ـ في مسائل مختلفة :

٣٤ ـ قد تكون الخسارة الناشئة عن الجناية أكثر من الدية، بمعنى أنّه قد يحتاج لعلاج الجرح أو الكسر إلى مصارف أكثر من الدية، فهل هناك ضمان لذلك أو لا؟ فمثلاً دية اليد لا تزيد عن خمسمئة دينار في حين قد تكون مصارف علاجها ألف دينار.

٣٥ ـ هل يجوز الذبح بالمكائن الحديثة؟ وكيف يكون حال الاستقبال والتسمية حينئذٍ؟

فهل يلزم المباشرة في الذبح أو يكفي التسبيب؟

وهل تكفي في التسمية المقارنة العرفية؟

٣٦ ـ الجراحات والصدمات الناشئة من حوادث الدهس بالسيارات هل هي من سنخ العمد أو شبه العمد أو الخطأ المحض، أو يفصّل بين من راعى ضوابط المرور وبين من لم يراعِ ذلك؟

٣٧ ـ هل يجوز إحداث الشوارع عند حاجة الناس إليها؟ وما هو حكم هدم البيوت والمساجد والمقابر وشبهها من حيث الضمان؟

وهل تجري أحكام المسجد لو فرض وقوعه في الشارع؛ كعدم جواز مكث المجنب فيه وعدم جواز تنجيسه؟

٣٨ ـ هل يجوز تغيير الجنسية بأن يبدّل جنس الرجل إلى أُنثى وبالعكس، فإنّ بعض الأفراد تظهر عليهم علامات الذكورة أو الأُنوثة إلّا أنّ لديهم الاستعداد للاتصاف بعلامات الجنس الآخر، فيبدّل جنسه بعملية جراحية؟

ثم على فرض جوازه أو عدم جوازه، لو فرض وقوعه وتبدّل أحدهما إلى الآخر فما حكم الزوجية وما يلحقها من أحكام كالمهر والنفقات السابقة والإرث إذا وقع التبدّل قبل القسمة؟

٣٩ ـ ما هي أحكام المذياع والتلفزيون؟ وهل يحرم سماع الأغاني المحرّمة

منهما؟ وكذا النظر إلى الأجنبية؟ وهل يجب السجود إذا استمع إلى آية السجدة منهما؟ إلى غير ذلك من الإحكام.

٤٠ ـ هل يمكن ترتيب آثار الإقرار والأوقاف والوصايا وغيرها بمجرّد سماعها من الأشرطة المسجّل عليها ذلك؟ وكذا لو كانت الصورة محفوظة على الأفلام سواء أُخذت مع علم صاحبها بها أو على غفلة منه، فهل يحكم طبقاً لذلك أو لا، أو يفصّل؟

هذه أربعون مسألة من المسائل المهمة المبتلى بها اليوم والتي قلّما تعرّض لها فقهاؤنا الأعلام من القدماء والمتأخرين؛ لعدم ابتلائهم بها، وقد تصدّى جمع من أكابر المعاصرين للجواب على بعضها في كتبهم الفتوائية من دون ذكر دليل عليها؛ لاقتضاء المقام ذلك، وبقي كثير منها بلا جواب. هذا ومن المعلوم عدم حصر المسائل المستحدثة في الأربعين وإن كانت هذه أهمها.

المقدمة الثانية

في بيان المباني العامة للمسائل المستحدثة:

من الواضح أنّ هذه المسائل المستحدثة وأشباهها مما لم يرد فيها نص خاص، لذا فمن اللازم بيان الأدلّة التي تعتمد في بحثها.

وينبغي لنا أولاً ذكر القواعد الكلية التي يمكن إرجاع المسائل المستحدثة إليها من باب ردّ الفروع إلى الأُصول الذي هو وظيفة المجتهد، ثم بعد ذلك نتعرّض لكل واحدة منها مفصّلاً وبيان أحكامها وما ينطبق عليها من القواعد والأُصول.

فنقول ـ ومن الله نستمد التوفيق والهداية ـ: لابدّ هنا من رسم أُمور خمسة:

الأمر الأول: إنّه ينبغي أن يعلم أنّ طريقة البحث في هذه المسائل المستحدثة وأشباهها عند الشيعة تختلف عما هو عليه عند إخواننا أهل السنة؛ وذلك لاختلاف المباني الأُصولية لكل من الفريقين، حيث إنّ أصحابنا يتمسكون بالنصوص الخاصة والعامة وأيضاً بالقواعد الكليّة المأخوذة من الأدلّة المعتبرة ـ الكتاب والسنة

والإجماع القطعي - ولا ركون لهم في شيء من ذلك إلى الظنون. فإنّ الاجتهاد عندنا إنّما هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها، وإنّ لكل واقعة حكماً شرعياً مجعولاً يكون المجتهد دائماً بصدد الوصول إليه، سواء وصل إليه أم لا.

وإن شئت قلت: قد ثبت بالأدلّة أنّ لكل واقعة حكماً في الشريعة الإسلامية علمنا به أو لم نعلم، وهذه الأحكام الواقعية كانت مودعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده عند أوصيائه المعصومين عليهم السلام، فالحوادث الواقعة لا تخلو من الأحكام الواقعية، إلّا أنّنا إذا لم نظفر بحكم واقعي نظفر بحكم ظاهري قطعاً؛ لما قد ثبت عندنا من أنّ الفقيه إمّا يعلم الحكم الواقعي أو يظن به ظناً معتبراً دلّت الأدلّة القطعية على اعتباره - أي الأمارات - أو يشك، وعند الشك يرجع إلى أحد الأُصول العملية المعتبرة -أي البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط -وهذه الأُصول حاصرة لموارد الشك طرّاً لا يشذّ منها شاذّ، فإذن لا فراغ قانوني في الشريعة لا واقعاً ولا ظاهراً، ووظيفة المجتهد هي عملية اكتشاف وتشخيص الحكم الموجود في الشريعة. هذا هو الاجتهاد لدى الشيعة الإمامية.

أما الاجتهاد لدى أهل السنة فإنّه مباين لما عندنا؛ وذلك لاعتمادهم في الإفتاء في مثل هذه المسائل على القياس الظني والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع بما لها من معانٍ عندهم، ولا ينحصر الاجتهاد - حسب مبانيهم - في حدود النصوص، ويمكن القول إنّ الاجتهاد عندهم في الجملة على أقسام ثلاثة:

أولها: وهو المسمّى عندهم بالاجتهاد البياني الذي هو نحو ما ذكرنا آنفاً من استنباط الحكم الشرعي من النصوص.

ثانيها: تشريع الحكم وجعله في ما لا نصّ فيه، فإنّ المجتهد هنا يُعمل رأيه الخاص وفهمه في تشخيص الحكم الشرعي إما على أساس القياس الظني أو على أساس مبدأ الاستحسان أو على أساس مبدأ المصالح المرسلة أو على أساس مبدأ سدّ الذرائع، كما هو مشروح عندهم، ويكون هذا الحكم المجعول من قبل المجتهد بمنزلة حكم الله تعالى، وذلك بمقتضى قولهم بالتصويب.

وهو كما ترى؛ فإنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئاً، وهم إنما لجأوا إلى ذلك لشحّة المصادر والنصوص المتوفرة لديهم؛ حيث حرموا أنفسهم من الانتفاع والانتهال مما صدر عن العترة الطاهرة من روايات وأحاديث كثيرة، فوقعوا في ما وقعوا فيه.

وقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مغبّة ذلك في الحديث المتواتر بين المسلمين: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»(١٣).

ثالثها: الاجتهاد في مقابل النص، وبعض أمثلته معروفة، نحو ما حكي عن عمر من قوله: «متعتان كانتا محلّلتين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أُحرّمهما وأُعاقب عليهما»(١٤).

وهذا القسم كسابقه غير مقبول عندنا؛ إذ ليس من حق المجتهد أن يشرّع، بل عليه أن يبذل ما في وسعه للوصول إلى الأحكام الواقعية المجعولة من خلال النصوص الخاصة والعامة والقواعد الكلية التي هي طرق إليها.

وقد ذكرنا ذلك مفصّلاً في محلّه من أبحاث الاجتهاد والتقليد.

الأمر الثاني: هل للزمان والمكان تأثير في الاجتهاد؟

إنّ المعروف في ألسنة جمع من أكابر المعاصرين أنّ للزمان والمكان تأثيراً ودخلاً في الاجتهاد، فما هو المراد من ذلك؟ وكيف تتغير الأحكام باختلاف الأمكنة والأزمنة مع أنّها عامة لكل زمان ومكان؟!

لا يخفى أنّ جذور هذا البحث موجودة في كلمات القدماء والمتأخرين أيضاً، ومهما يكن من أمر فإنّ لهذا الكلام ثلاث معانٍ، بعضها باطل وبعضها صحيح:

أولها- وهو معنى ساذج لا يقول به أحد من فقهائنا؛ وحاصله أن يقال: إنّه لابدّ أن يكون الفقيه تابعاً للزمان والمكان، فإذا شاع المصرف الربوي فاللازم عليه الإفتاء بحلّية هذا النوع من الربا، وإذا كان الفقيه في مكان شاع فيه السفور وتبرّج النساء فاللازم الإفتاء بجواز ذلك، فهو إذن تابع لمقتضى الزمان والمكان. وهذا

خيال فاسد لا يقول به فقيه من فقهاء الإسلام.

ثانيها ـ أن يقال: ليس المراد منه تغيير الحكم بدون تغيير الموضوع؛ فإنّ حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة[١٥]، بل إنّما يقع التغيّر والتبدّل في الحكم من ناحية تبدّل الموضوعات.

توضيح ذلك: إنّ في كل حكم من الأحكام ثلاثة عناصر: (نفس الحكم ـ المتعلّق ـ الموضوع)، ففي مثل قولنا: «يحرم شرب الخمر» التحريم هو الحكم والشرب هو المتعلّق والخمر هو موضوع، وكذلك في قولنا «يجب تطهير المسجد» الوجوب هو الحكم والتطهير هو المتعلّق والمسجد هو الموضوع، ولكن قد لا يكون هناك إلّا الحكم والمتعلّق كالحكم بوجوب الصلاة والصيام؛ لعدم تعلّقهما بأمر خارجي، وهنا قد يسمى المتعلّق موضوعاً، ويقال: الوجوب هو الحكم والصلاة موضوعه.

ومن الواضح أنّ كل حكم يدور مدار موضوعه، ونسبته إليه تشبه نسبة المعلول إلى علّته أو المعروض إلى عرضه. وإنّما قلت: تشبه، ولم أقل إنّه هو هو؛ لعدم جريان هذه العناوين ـ أعني العلّية والعروض ـ في الأُمور الاعتبارية.

وعلى كل حال، لازم ذلك أنّه إذا تغيّر الموضوع تغيّر الحكم بتبعه، ومن الواضح أنّه قد يكون للزمان والمكان دخل في تبدّل الموضوعات الخارجية.

ومثاله المعروف في كتاب البيع: أنّ مالية المال ـ الذي هو قوام صحة بيعه وشرائه ـ تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، فالماء على الشاطىء لامالية له أحياناً، وفي المفازة له مالية كبيرة (هذا من ناحية المكان)، والجمد في الشتاء لامالية له، ولكنه في الصيف له مالية كبيرة عادة (هذا من جهة الزمان)، وهكذا في غيرهما مما يشبههما من الأمثلة.

وليعلم أيضاً أنّ الحكم يؤخذ من الشارع المقدّس، والموضوعات العرفية تؤخذ من أهل العرف. نعم، الموضوعات المخترعة من قِبل الشارع مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات إنّما تؤخذ من الشارع فقط.

ومن الواضح أنّه قد تتبدّل الموضوعات في نظر العرف من جهات متعددة، فيكون الحكم تابعاً له ودائراً مداره؛ ولذا يقال: بخار النجس ودخانه ليس نجساً، والكلب إذا وقع في المملحة وخرج عن عنوان الكلب وصدق عليه عنوان الملح كان طاهراً، حتى إنّه لو شك في بقاء النجاسة لم يجز إجراء الاستصحاب؛ للشك في بقاء الموضوع وتغيّره حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية.

ثم اعلم أنّ تغيّر الموضوع على أنحاء ثلاثة:

فتارة: تنقلب ماهيته العرفية وتستحيل إلى غيرها، كاستحالة الكلب ملحاً والفحم دخاناً، فإنّ الملح عنوان مباين ومغاير لعنوان الكلب في أنظار العرف، فتغيّر الحكم بسببه واضح.

وأُخرى: يكون تبدّل بعض أوصافه الظاهرية إلى موضوع آخر وإن لم يكن مبايناً له، كانقلاب الخمر خلّاً؛ فإنّ الفرق بينهما وإن لم يكن في نظر العرف كالفرق بين الكلب والملح ولكنّه أيضاً موضوع آخر، فتبدّل الحكم هنا أيضاً واضح؛ لانتفاء الموضوع السابق.

وثالثة: يكون بتغيّر بعض أوصافه المعنوية والاعتبارية المقوّمة، كسقوط الماء عن المالية عند الشاطىء، وصيرورة الدم مالاً في أعصارنا، وكذا بالنسبة إلى أعضاء البدن عند الانتفاع بها في الترقيع وشبهه.

فتبدّل الحكم هنا أيضاً ظاهر؛ لتبدّل ما هو مقوّم من الصفات، وإذا تبدّلت الأوصاف غير المقوّمة كان مجرى للاستصحاب، نحو المثال المعروف في زوال التغيّر عن الماء المتغيّر بنفسه.

أما إذا بقي الموضوع على حاله من حيث الماهية والأوصاف المقوّمة للموضوع فالحكم باقٍ إلى الأبد؛ لأنّ تغيّره والحال هذه لا يكون إلّا بالنسخ، والمفروض انتفاؤه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

ويمكن حلّ غير واحدة من المسائل السابقة من هذا الطريق:

منها ـ إنّ بيع الدم لم يكن جائزاً في الأزمنة السابقة؛ لعدم وجود منفعة محلّلة فيه، ولانحصار منفعته في الأكل المحرّم، ولكن تبدّل الزمان أوجد له منافع محلّلة كثيرة، كإنقاذ بعض المرضى والمجروحين من الهلاك، فجاز بيعه لهذه المنفعة المهمة الغالبة حيث لادليل لنا على بطلان بيع النجس مطلقاً.

ومنها ـ بيع أعضاء البدن كالكلية والقلب وقرنية العين؛ فإنّها وإن كانت ممّا لا ينتفع بها في سابق الأيام منفعة محلّلة مقصودة، إلّا أنّه ينتفع بها في عصرنا أعظم المنافع التي قد توجب نجاة نفس إنسان من الهلاك أو من العمى.

اللّهم إلّا أن يستشكل في بيعها من جهة أنّها ميتة وإن كان لها منافع كثيرة، كالأديم المأخوذ من الميتة الذي ينتفع منه منافع كثيرة ومع ذلك لا يجوز بيعه، كما لعلّه يظهر من كثير منهم؛ ولذا قلنا في محلّه إنّ الأحوط جعل العوض المأخوذ في مقابل الإذن بأخذ الكلية منه، لا في مقابل نفس الكلية.

ومنها ـ مسألة الترقيع بجلد مأخوذ من إنسان حي أو ميت، فيقال إنّ اتصاف الجلد بالنجاسة إنّما هو إذا قطع عن بدن إنسان ولم يتصل ببدن إنسان آخر، أمّا إذا اتصل به وجرى الدم والحسّ فيه اتصف بصفة الحياة وخرج عن عنوان الميتة، بل وصدق عليه أنّه من أعضاء هذا الإنسان الذي انتقل العضو إليه، لا من أعضاء الإنسان السابق.

كما يقال في مسألة انتقال دم الإنسان الى البقّ: إنّه إذا انتقل إليه وصدق دم البقّ عليه اتصف بالطهارة بعد أن كان نجساً.

ومنها ـ مسألة المالية في النقود الورقية؛ فإنّ المالية أمر اعتباري، وكثيراً ما يكون اعتبارها بيد العرف والعقلاء، فإذا اعتبرها العرف والعقلاء في أوراق خاصة ـ لعللٍ سيأتي بيانها إن شاء الله في محلها ـ جاز جعلها ثمناً في البيع والإجارة وغيرهما من المعاوضات، وإذا أُبطل اعتبار قسم منها بطلت ماليتها، فتصبح ورقة عادية فاقدة للقيمة، وربّما تلقى في سلّة المهملات.

ومنها ـ ما قد يقال في مسألة كثرة النفوس والنسل ـ ولا أقول هذا إلّا احتمالاً ـ

من أنّ تأكيد الشارع المقدّس على المباهاة بكثرة المسلمين إنّما كان في زمن كان هذا سبباً لمزيد القوة والشوكة، فالموضوع في الحقيقة كثرة النفوس الموجبة لذلك، كما يظهر من آيات كثيرة في الكتاب العزيز بعضها وقع في كلام الله تعالى أو بعض أوليائه وبعضها حكي عن الكفّار:

فمن الأول قوله تعالى في سورة نوح: ﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ ﴾[١٦] فقد كان البنون كالأموال سبباً للقوة، وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿ كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوالاً وَأَوْلَاداً ﴾[١٨].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[١٩].

فقد كانت كثرة الأولاد مثل كثرة الأموال سبباً للقوة والشوكة والعظمة، فلو تغيّر هذا الموضوع في زمان وصارت الكثرة سبباً لمزيد الضعف والتأخّر والذلّة والحقارة ـ كما يحكى ذلك كثيراً عن أهل الهند، حيث بلغت كثرة النفوس فيها إلى حدّ سبّب في موت الكثير منهم من شدّة الجوع، وكذلك مسألة السكن حتى قيل إنّ أعداداً هائلة من الناس يتّخذون من أطراف الشوارع والممرّات مساكن لهم فيها يتكاثرون وفيها يموتون، وليس لهم من أسباب الحياة شيء ـ فهل تكون كثرة النسل راجحة في نظر الشرع؟!

لا أقول: إنّ كثرة المسلمين قد وصلت إلى هذا الحدّ أو لا، بل أقول: لو وصل الأمر إلى هذا الحدّ فهل هو شيء يباهي به رسول الله صلى الله عليه وآله سائر الأمم؟! أو إنّ اللازم على المسلمين في هذه الأعصار الاهتمام بالكثرة من ناحية الكيفية ـ أعني الزيادة في العلم والقوة الفكرية والثقافية والصناعية والأخلاقية ـ لا الكثرة في كمية الأفراد الفاقدة لذلك؛ فإنّ كثرتهم والحال هذه كثيراً ما تمنع عن الوصول إلى الكيفية المطلوبة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وقد يؤيد ذلك كلّه بما ورد في بعض الكلمات القصار لأمير المؤمنين عليه السلام

ـبعد أن سئل عن قول رسول الله ﷺ « غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود » ـ قال : « إنّما قال ﷺ ذلك والدِّين قُلٌّ ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرَب بِجِرانه فامرؤٌ وما اختار »[٢٠] ، وللكلام صلة .

ولا ينحصر الكلام بهذه المسائل الخمس ، بل المراد توضيح أنّ المفتاح الأصلي الوحيد لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى ؛ أي تبدّل الحكم بتبدّل الموضوعات عرفاً .

وعصارة الكلام : أنّ الأحكام المأخوذة من الشارع المقدّس ثابتة لا تتغيّر مدى القرون والأعصار ولا تتبدّل بحسب اختلاف الأمكنة والأمصار ، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك ، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً ، فكلّما تغيّر الموضوع تغيّر الحكم،حيث إنّ الموضوع كثيراً ما يكون متأثّراً بالزمان والمكان ، فإذا تغيّر الزمان والمكان تغيّر الموضوع فيتغيّر الحكم تبعاً له .

وتغيّر الموضوع على أقسام مختلفة : تارة يكون بتبدّل الماهية كما في الكلب الواقع في المملحة ، وأُخرى بتبدّل أوصافه الخارجية كتبدّل الدم من جسم الإنسان إلى البقّ ، وثالثة بتبدّل الأُمور الاعتبارية كتبدّل المالية . وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد .

ثالثها : هو أنّ تبدّل الزمان والمكان قد يكون سبباً لتنبّه الفقيه إلى مسائل جديدة وانشراح فكره وصدره ، فيلتفت إلى أُمور لم يكن متنبهاً لها في السابق ، سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية ، ولكن لا بمعنى أنّه إذا كان خارجاً عن هذه الدائرة كانت له أفكار خاصة وإذا دخل تبدّلت أفكاره ، بل بمعنى التفاته إلى حاجات ومصالح النظام والأُمة .

فمثلاً يتنبّه إلى أنّ تحصيل العلم ـ الأعمّ من كونه دينياً أو دنيوياً ـ الذي كان يعدّه في الماضي من الواجبات الكفائية ، يعدّه الآن من الواجبات العينية ؛ لما يحس من حاجة المسلمين الماسّة إلى ذلك في تدبير أُمور الدين والدنيا ، فإنّ الجماعة الجاهلة تصبح متأخرة جدّاً وضعيفة إلى النهاية ، ولا يرضى الله ورسوله ﷺ والأئمة الهداة عليهم السلام هذا التأخر والضعف للمسلمين ، ولذا يفتي الفقيه بوجوب الجهاد لمحاربة

الجهل وبوجوب تحصيل العلم عينياً على جميع المسلمين كل حسب استعداده.

إذن، فقد أثّر الزمان في فتوى المجتهد لتنبّهه إلى حيثيات جديدة ونكات مستحدثة، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: في الأُمور التي تبتني عليها هذه المسائل:

من المعروف أنّ القضية على قسمين: خارجية وحقيقية.

فالقضايا الخارجية ما يكون الحكم فيها ثابتاً على الأفراد الموجودة في الخارج، مثل ما إذا قلت: إنّ لي صلة بجميع العلماء؛ أي العلماء الموجودين، لا كل من يصدق عليه العالم اليوم وفي سابق الزمان ومستقبل الأيام، وكذا إذا قلت: أعطِ كل من في المعسكر مئة درهم، كان النظر إلى الموجودين في الخارج.

أما القضايا الحقيقية فالحكم فيها تابع لموضوعاتها التي يقدّر وجودها في الحال أو في الماضي أو في المستقبل، وقد لا يكون لها مصداق فعلاً في الخارج ولكن الحكم صادق، كقولنا: النار حارّة، فإنّها تشمل جميع المصاديق المقدّرة سواء في الماضي أو الحال أو المستقبل.

ولا ينبغي الشك في أنّ أغلب الأحكام الشرعية التي وردت بصورة القضايا ـ سواء كانت بصورة الإخبار، كقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[٢١] أو الإنشاء كقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٢٢] وأمثال ذلك ـ فإنّها على نحو القضايا الحقيقية لا الخارجية، وحينئذٍ لا تنحصر مصاديقها بما كان موجوداً في عصره صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، بل تشمل جميع المصاديق التي توجد لها في كل زمان ومكان ما لم يقم دليل على خروجها واستثنائها كما لا يخفى، لا سيما الآيات القرآنية بعد التصريح بأنّها لجميع العالمين إلى يوم القيامة، حتى إذا كانت الخطابات بصورة خطابات المشافهة.

ومن هنا نقول: إنّ أحكام المسافر تشمل المسافرين بالوسائل السريعة في عصرنا، ولا تختص بالأسفار في الأزمنة القديمة، ما لم يقم دليل على الاختصاص،

ولم يقم قطعاً.

كما أنّ الأحكام الخاصة بماء الحمّام تشمل الحمامات الموجودة في عصرنا مع مفارقتها عما كان في قديم الأيام من جهات كثيرة.

وكذا أحكام البئر فإنّها تشمل الآبار العميقة المستحدثة في عصرنا.

وكذا حكم القيمي والمثلي بالنسبة إلى مصنوعات كثيرة وجدت الآن ولم تكن سابقاً، كأنواع الألبسة والأغذية ووسائط النقل والأثاث المنزلية وغيرها، فقد كانت تعدّ من القيمي وتعدّ اليوم من المثلي، وغير ذلك.

ولو كانت الأحكام الشرعية على نحو القضايا الخارجية لم تشمل شيئاً من هذه المصاديق، بل كانت ناظرة إلى خصوص المصاديق الموجودة في عصرهم عليهم السلام، وأما غيرها فلا تندرج تحت هذه العمومات.

ومن هنا يمكن حلّ كثير من المسائل السابقة؛ لشمول الأدلّة للمصاديق المستحدثة.

وإن شئت قلت: تنحلّ عقدتها بالتمسك بالإطلاقات والعمومات ما لم يقم دليل على تقييدها أو تخصيصها، وهذه قاعدة عامة ثابتة في علم الأُصول.

وإليك نماذج من المسائل السابقة تجري فيها هذه القاعدة:

منها ـ جريان ﴿ **أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[٢٣] في العقود المستحدثة، كالتأمين، فإنّه أيضاً عقد، فيدخل تحت عموم «**أوفوا**»، ولا معنى لتخصيصه بالعقود الموجودة في عصر التشريع فقط، بل يشمل جميع العقود المتعارفة بين العقلاء.

ومنها ـ أنواع الشركات المستحدثة يومياً، حيث إنّ بعضها مشمول للأدلّة.

ومنها ـ السرقفلية إذا كانت بصورة عقد جديد، لا من قبيل الشرط في ضمن عقد الإجارة، كما سيأتي مفصّلاً في ما بعد إن شاء الله.

ولكن لابدّ أنّ تتحقق في جميع تلك العقود الشرائط العامة الواجبة شرعاً في

العقود؛ من معلومية العوضين ـ لو قلنا بجريان حكم الغرر في جميع العقود ـ وكونه على أمر محلّل، وعدم كونه من قبيل التعليق في الإنشاء، وكون العاقد عاقلاً بالغاً رشيداً مختاراً، إلى غير ذلك مما يعتبر في جميع العقود.

ومنها ـ صحة المضاربة بالنقود الورقية، بل وصحة بذل رأس المال للزراعة والصناعة وغيرها وإن لم تُسمَّ مضاربة ولم تجرِ عليها أحكام المضاربة لو كان لها أحكام خاصة بها. فإذا بذل إنسان مالاً إلى آخر وقال: مني رأس المال ومنك الصناعة ولك نصف منافعها، كان هذا داخلاً في عمومات وجوب الوفاء بالعقد و« المؤمنون عند شروطهم » وشبههما، فيجوز ابتياع سهام المؤسسات الصناعية وتقسيم منافعها بين العاملين عليها والذين يملكون سهامها؛ لأنّه عقد عرفي جامع للشرائط الشرعية، فهي داخلة تحت عموماتها وإن لم تدخل تحت العناوين المعروفة.

ومنها ـ إجراء العقود بالهاتف وشبهه فهو أيضاً داخل في عمومات الباب، وأما حكم خيار المجلس ففيه كلام يأتي عند الكلام عن هذه الفروع تفصيلاً إن شاء الله.

الأمر الرابع: إنّ إطلاقات الأدلّة اللفظية شاملة لكل مصاديق موضوع الحكم الشرعي، ولا تنحصر في حدود المصاديق المتحققة في فترة صدور النص أو ما يقاربها، بل إنّ الإطلاقات تطال ما يتحقق في زماننا من مصاديق مستجدّة أيضاً، إلاّ أنّه قد يكون هناك من النكات والحيثيات ما يوجب انصراف الإطلاقات عن بعض المصاديق المستحدثة، وحينئذٍ لا يجوز الأخذ به والقول بشموله.

توضيح ذلك: إنّ المعروف أنّ شمول الإطلاق لجميع مصاديق الموضوع ثابت بمقدمات الحكمة، والمعروف أنّها أربع:

١ ـ كون المتكلم في مقام البيان ٢ ـ عدم صدور البيان ٣ ـ عدم انصراف المطلق إلى بعض أفراده ٤ ـ عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

أما الرابعة فهي مردودة عندنا؛ فإنّه قلّما يوجد إطلاق ليس له قدر متيقن،

ولازمه سقوط غالب المطلقات، لا سيما ما له شأن نزول أو شأن ورود، ولا أظنّ أحداً يلتزم به، كيف؟! والمعروف أنّ الورود وكذا شأن النزول لا يخصص، وأما باقي المقدمات فهي حق لاريب فيه، وأما منشأ الانصراف فهو أُنس الذهن ببعض المصاديق لأسباب متنوّعة من قبيل غلبة الوجود؛ وذلك مثل ما يقال في أشبار الكرّ وأنّها منصرفة إلى المتوسط الغالب لا المفرط في الكبر والصغر النادرين، وكذا في مقدار الوجه في الوضوء وتعيين ذلك بما دارت عليه الإبهام والوسطى، وكذا الذراع في كثيْر من المقاييس الشرعية. كل ذلك محمول على الغالب؛ للانصراف، وفي مقابل ذلك يقال بإلغاء الخصوصية العرفية عند العلم بعدم دخلها.

ومن هنا يعلم حال غير واحدة من المسائل المستحدثة:

منها- ما مرّ في حكم الغنائم المأخوذة من العدو في عصرنا من الطيارات والدبابات والمدافع وأمثال ذلك؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾[٢٤] - الدال على تملّك المقاتلين لأربعة أخماس الغنيمة - منصرف عن أمثالها من جهتين:

أولاً- إنّ الجيوش في عصرنا تكون جميع مصارفها على الحكومة؛ من وسائل النقل والسلاح والتغذية والأدوية ومصارف الجرحى والمعلولين بل وعوائل الشهداء وغير ذلك، بينما كانت جميعها على آحاد المقاتلين في أزمنة نزول الآية وما يقاربها؛ ولذا كان للفارس سهمان وللراجل سهم واحد من الغنائم باعتبار مصارف المركب. نعم، ربما كان هناك مساعدات لبعض الأفراد سيما الذين لا يجدون إلّا جهدهم ولكن لم يكن ذلك شاملاً لحوائجهم كلّها؛ فلذا يمكن دعوى انصراف الآية عن مثل زماننا.

ثانياً- إنّ الأسلحة والمعدّات الحربية في عصرنا مما تحتاج إليه الدولة ولا حاجة لغيرها فيها، نعم، يمكن أن يقال ببيعها وصرف ثمنها فيهم، ولكن لا دليل على ذلك أيضاً. إذن، فدعوى الانصراف عن هذه المصاديق قوية.

ومنها ـ ما مرّ في حكم التشريح والترقيع.

إلى غير ذلك مما يمكن دعوى انصراف العمومات عنها.

الأمر الخامس: كثيراً ما تندرج المسائل المستحدثة تحت العناوين الثانوية؛ ولذا يجب شرحها وكشف النقاب عنها، فنقول ـ ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية ـ : إنّ حال تلك العناوين لا يتنقّح إلّا برسم مسائل:

١ ـ تعريف العناوين الثانوية.

٢ ـ تعداد العناوين الثانوية.

٣ ـ دور العناوين الثانوية في الفقه الإسلامي.

٤ ـ نسبة العناوين الثانوية إلى الأدلّة.

[١] تعريفها ـ

قد مر أنّ كل حكم له موضوع خاص، وهذا الموضوع قد يلاحظ بذاته وله أقسام وأنواع وأفراد، وقد يلاحظ بحسب العناوين الطارئة الذي قد يتغير حكمه معها، مثلاً لحم الميتة له عنوان بذاته، وله أقسام: ميتة البقر والغنم والإبل، وأسباب الموت أيضاً مختلفة، فقد تكون مترديةً وأُخرى نطيحة وثالثة مما أكله السبع؛ أكل بعضه وبقي بعض. فقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٢٥] يشمل الجميع؛ بناءً على كون الموت بمعنى ما لم يُذكَّ، ولكن للميتة عناوين طارئة خارجة عن ذاتها، مثلاً هذه الميتة مما اضطر إلى أكلها، ومن الواضح أنّ الاضطرار وعدمه ليس مما يعرضها لذاتها، بل لأُمور خارجية، وهذا وأشباهه هي العناوين الثانوية.

مثال آخر: حفر البئر في ذاته أمر مباح، من دون فرق بين الآبار العميقة والمتوسطة وقليلة العمق، ولكن إذا كان مقدمة لتحصيل الماء للوضوء والغسل فحينئذٍ يجب بعنوان المقدمة. ومن الواضح أنّ هذا العنوان خارج عن ذات البئر وإنّما عرضه من الخارج، فهذا عنوان ثانوي.. إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنه المسألة المعروفة، وهي تحريم شرب التنباك في بعض الأزمنة من قِبل آية الله الشيرازي؛ لكونه سبباً لمزيد قوة أعداء الاسلام.

[٢] أقسامها ـ

واعلم أنّه لا تنحصر العناوين الثانوية بالاضطرار والضرورة كما قد يتوهم، بل لها أقسام كثيرة يشكل إحصاؤها، وإليك أهمها:

١ ـ الاضطرار، كما في المثال السابق: الاضطرار إلى أكل لحم الميتة.

٢ ـ الضرر على النفس، مثل ما إذا علم المريض أنّ تناول ذاك الغذاء المباح يؤدي إلى هلاكه.

٣ ـ الإضرار بالغير، مثل ما إذا حفر في داره بالوعة ـ وهو أمر مباح ـ مع علمه بأنّه يؤدي إلى تضرّر الجار، ومنه حديث سمرة بن جندب.

٤ ـ العسر والحرج الشديد؛ مثل ما إذا لم تتضرر المرأة الحامل أو الشيخ الكبير بالصوم ولكن يقعان في مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة.

٥ ـ مقدمة الواجب، مثل ما مر من حفر البئر لتحصيل ماء الوضوء أو الغسل، ومنه ما يكون مقدمة لحفظ النظام.

٦ ـ مقدمة الحرام، مثل ما مر من أنّ شرب التنباك سبب لمزيد شوكة المعتدين.

٧ ـ الإعانة على واجب شرعي، مثل ما إذا لم يمكن الجهاد إلّا ببذل أموال غير الوجوه الواجبة الشرعية؛ فإنّه يجب لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

٨ ـ الإعانة على الظلم وسائر المحرمات، كبيع العنب ممن يعمله خمراً مع هذا القصد، والفرق بينه وبين مقدمة الواجب والحرام أنّ الإعانة تكون بالنسبة إلى فعل الغير والمقدمة لفعل النفس.

٩ ـ قاعدة الأهم والمهم، مثل ما إذا دار الأمر بين التصرّف في دار الغير ونجاة نفس المؤمن.

١٠ و ١١ و ١٢ ـ النذر والعهد والقسم.

إلى غير ذلك من أشباهها مما يطول المقام بذكرها.

[٣] أثر العناوين الثانوية ـ

إنّ للعناوين الثانوية أثراً كبيراً في ازدهار الفقه الإسلامي وتطوّره وانطباقه على الحاجات البشرية، فكم من معضلة انجلت بمعونتها! وكم من مشكلة انكشفت ببركتها!

توضيح ذلك: إنّ هنا إشكالاً حاصله أنّ الحاجات البشرية متغيرة باستمرار، وما من زمان جديد إلّا وله حاجة جديدة، والمسائل الاجتماعية في حال تبدل دائم، فكيف تنطبق هذه المتغيرات مع الأحكام الثابتة الشرعية التي حلالها حلال إلى يوم القيامة وحرامها حرام كذلك؟

وكذلك إنّ أحكام الإسلام ثابتة، وحاجات الإنسان متغيرة بحسب الزمان والمكان، وتطبيق أحدهما على الآخر غير ممكن، فالإشكال لا ينحصر بخاتمية الإسلام بل يجري ولو في دين يبقى آلاف أو مئات من السنين؛ لتطور حياة الإنسان في ألف سنة قطعاً بل وفي مئات من السنين.

ويجاب على ذلك بأُمور متعددة: منها أنّ كثيراً من هذه الأُمور المتغيّرة ينحلّ ببركة القواعد الكلّية الموجودة في الكتاب والسنة التي لها عرض عريض، كقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[٢٦] و ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾[٢٧] و ﴿ الصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢٨]، وكقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[٢٩]، فإنّها تشمل جميع أبواب المعاملات والعقود المستحدثة بين الأفراد بل الدول أيضاً، وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾[٣٠]، فالقيام بالقسط في المجتمع له عرض عريض يشمل

جميع أنحائه إلّا ما خرج بالدليل. وكقاعدة البراءة وقبح العقاب بدون بيان، فإنّها توجب الترخيص في جميع ما يحدث من الأُمور مما لم يرد فيها منع من الشرع والعقل كجميع المخترعات المستحدثة طوال القرون والأعصار ومن جملتها أنواع الرياضات والعلوم والفنون هي من هذا القبيل، وكذا قاعدة كل ما حكم به العقل حكم به الشرع.

هذا، وكثير من هذه الأُمور مندرج تحت العناوين الثانوية، وببركتها ينحلّ كثير من عقدها ومشكلاتها، وهذه العناوين ـ كما عرفت ـ كثيرة جدّاً، وكل واحد منها له عرض عريض ومصاديق كثيرة تشمل جوانب وسيعة من حياة الإنسان، فهذه العناوين وإن كانت ثابتة على كلّيتها ولكن مصاديقها متغيّرة.

وإن شئت قلت: أُصول حوائج الإنسان ثابتة وهي فطرية طبيعية وإن كانت أشكال قضائها مختلفة، مثلاً إنّ للإنسان حاجة طبيعية فطرية إلى الطعام والكسوة والمسكن وعلاج الأمراض، وكذا له حاجة إلى العلم والصناعة والزراعة والترفيه المزيل لأتعاب الحياة ومرارتها، هذه أُصول ثابتة، ولكن تتغير طرق إشباع هذه الحوائج، فأصلها ثابت وفروعها متغيرة. وكذا قوانين الإسلام لها أُصول ثابتة موافقة للفطرة وفروع متغيرة على مرّ الدهور والأيام مندرجة تحت العناوين الثانوية، وكثير من المسائل المستحدثة تنحل بواسطتها.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى كيفية الاستناد إلى العناوين الثانوية في حل هذه المسائل، وإليك نماذج منها:

١ ـ مسألة إحداث الشوارع في البلاد، مما يوجب تخريب البيوت بغير إذن مالكيها. توضيح ذلك: لا شك في أنّه لا يمكن لأحد في العصر الحاضر الاكتفاء بوسائل النقل القديمة وصرف النظر عن الوسائل السريعة الجديدة سواء لنقل الأشخاص أو الأمتعة التجارية.

فلو اجتمعت أُمة من الأُمم على رفضها وطيّ المسافات داخل المدن وخارجها

بواسطة الجمل أو الفهرس وشبههما، وترك المكائن الحديثة الجديدة في الصناعة والزراعة وغيرها، ورفض استخدام الآلات الحربية الحديثة لكانت من أذل الأمم وأفقرها وأقلّها قدرة وأشدها حاجة إلى الغير، ولم يستقر لهم حجر على حجر. وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾[٣١] وقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٣٢]، وقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣٣].

وإذا تعيّن استعمال الوسائل الحديثة ووسائط النقل الجديدة وهذه المصانع والأسلحة الثقيلة وجب إحداث طرق تستوعبها؛ إذ لا يمكن الاستفادة منها في الطرق والشوارع الضيقة القديمة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى لا يجوز تخريب بيوت المسلمين والتصرف في أموالهم بغير إذنهم؛ لما ثبت بالعقل والنقل أنّه لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره إلّا بطيب نفسه، فإذا دار الأمر بين الأول والثاني دخل في قاعدة الأهم والمهم ووجب الأخذ بالأهم وترك المهم.

ومن الواضح أنّ حفظ عزّة المسلمين وعظمتهم أهم، ولكن يجوز ذلك بالمقدار الواجب، فيجب تدارك خسارات البيوت التي تقع في الشوارع المستحدثة، وتنحلّ هذه العقد ببركة القاعدة المذكورة؛ فإنّ الذهاب والإياب والعبور والمرور مع هذه الوسائل إن كان خالياً عن النظم اللازم حدث قطعاً كل يوم حوادث مؤلمة من تلف النفوس وجرحها وتلف الأموال والثروات، فمن باب مقدمة الواجب ـ أعني حفظ النفوس والأموال بل حفظ نظام المجتمع ـ يجب وضع مقرّرات للمرور، وهذا ـ أعني مقدمة الواجب ـ عنوان آخر من العناوين الثانوية، ومن المعلوم وجوب اتّباع هذه الضوابط إذا جعلتها الحكومة الإسلامية أو أمضتها بعد إنشائها من جهة غيرها.

٢ ـ حفظ النفوس المحترمة واجب، وقد يكون التشريح مقدمة له، وقد لا توجد أجساد غير المسلمين لهذا الأمر، فلا مناص من تشريح أجساد المسلمين، فيدور الأمر بين هتك حرمة هذه الأبدان وترك حفظ النفوس، ومن الواضح كون

الثاني أهم، ولكن لابدّ أن يكون ذلك بالمقدار اللازم، فيجب الاقتصار عليه وعدم التعدّي عنه.

٣ ـ في الخسارات الناشئة عن الجنايات العمدية أو الخطأ، فقد يحتاج جبرها إلى مصارف كثيرة جدّاً أكثر من مقدار الدية بمراتب.

ولقائل أن يقول: إنّ قاعدة لا ضرر تقتضي جبران هذه الخسارات، وكيف يمكن القول بوجوب تحمّلها من ناحية المجني عليه مع أنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام؟!

٤ ـ ما يضرّ بالزوجة من ناحية الزوج بحيث يكون بقاؤها في بيته حرجاً شديداً وعسراً أكيداً، مثلاً: سمعت أنّ هناك رجلاً قد ارتكب جنايات كثيرة تبلغ ١٨ جناية من السرقة والفحشاء وهتك الأعراض والنفوس و...، فبقاء الزوجة معه والحال هذه أمر متعذّر.

إن قلت: إنّ قاعدتي لا ضرر ولا حرج إنّما تنفيان الأحكام الضررية والحرجية ولا تثبتان شيئاً من الأحكام، مثل جواز الطلاق لحاكم الشرع أو تدارك خسارة المجني عليه أو نحو ذلك.

قلنا: قد ذكرنا ذلك في محلّه وأجبنا عنه.

إلى غير ذلك من أشباه هذه المسائل التي سنتكلم فيها إن شاء الله مفصّلاً، فإنّ المقام مقام الإشارة المختصرة.

بقي هنا أُمور يجب التنبيه عليها:

التنبيه الأول ـ إنّ العناوين الثانوية على قسمين: قسم منها مبني على الضرورات، فهي تتقدّر بقدرها ولا يجوز أن يتعدى عن موردها ـ بحسب الزمان والمكان وسائر الخصوصيات ـ إلى غيرها مثل مسألة جواز أكل الميتة في المخمصة وما يحذو حذوها. وقسم آخر ليس من هذا القبيل، فقد يبقى مدى الدهور

والأعصار، مثل جواز التشريح في أعصارنا في الجملة، وجواز إيجاد بعض الشوارع، والمحافظة على مقررات الذهاب والإياب والعبور والمرور فيها.

ولابدّ في القسم الأول ـ أي الضرورات وما يضطرّ إليها ـ من تعيين حدود الموضوع، وليس ذلك على عهدة الفقيه، بل فتواه لا يكون إلّا كلّياً على الموضوع المفروض وجوده.

نعم، قد يتصدّى الفقيه لتطبيق الحكم الاضطراري على موضوعه بما أنّه وليّ أمر المسلمين ويحكم حكماً خاصاً على موضوع خاص، ولكن ليس ذلك بما أنّه مقنّن، بل بما أنّ له ولاية الأمر، كما هو كذلك في الحكم المعروف من السيد السند العلّامة الشيرازي ـ المرجع الديني الأعلى في زمانه ـ في استعمال التنباك وأنّه بحكم المحاربة لإمام العصر صاحب الزمان (عج)، فالفتوى هنا أنّ كلّ ما يكون سبباً لضعف المسلمين وتقوية شوكة المعتدين فهو حرام من باب أنّه مقدمة الحرام أو إعانة على الإثم، فهذه هي الفتوى الكلّية في المسألة، أما تطبيقها على خصوص التنباك في تلك البرهة من الزمان فهو من باب حكم الفقيه والولاية الإلهية.

هذا، ومن الواضح أنّ الضرورات أُمور قسرية استثنائية لا تدوم وإنّما يحتاج إليها في برهة خاصة من الزمان وإن كان قد يتفاوت ذلك طولاً وقصراً.

ومن هنا يعلم أنّه لا يمكن بناء أكثر القوانين في زمن طويل على الضرورات؛ فإنّ معنى هذا حينئذٍ أنّ عصر الشريعة الإسلامية قد انقضى، فإنّ أحكامه الأولية غير قابلة لإدارة شؤون المجتمع، ولذا فهو يلجأ دائماً إلى المستثنيات لمعالجة ذلك.

وإن شئت قلت: الأحكام الثانوية كلّها تدور على موضوعاتها، فإذا انتفت انتفت، وموضوع الضرورة والاضطرار أمر عارضي غالباً ما ينتفي بعد مضي زمن ولا يبقى مدى الأعصار والقرون عادة، فبناء غالب أحكام الدين عليها لا يناسب خلود الشريعة وقدرتها على إدارة الحياة وحل معضلاتها.

التنبيه الثاني ـ قد يقع الإفراط والتفريط في الاعتماد على العناوين الثانوية، فيؤخذ بالضرورة والاضطرار في كل شيء فيه كلفة ما، مع أنّ غالب الأُمور في حياة الإنسان لا تخلو عن كلفة، وجميع التكاليف فيها كلفة ما؛ ولذا سمّي تكليفاً، فلا يمكن رفع اليد بمجرّد ذلك والحكم بحلّية كل محرّم؛ لأنّ في تركه كلفة يسيرة وإلّا انفتح باب ارتكاب الكبائر والصغائر على الناس، وقد رأينا بعض مَن لا خبرة له بالأحكام وموضوعاتها في عصرنا هذا يتوقّع ارتفاع الحرمة عن الكبائر والصغائر بمجرّد أدنى ضرورة خفيفة، ولو كان الأمر كذلك فعلى الإسلام السلام.

وبالعكس نرى بعض الأفراد يوسوس في جريان لا ضرر في أبواب النكاح وغيرها، وكذا لا يرى كفاية العسر والحرج الشديد في تجويز بعض الممنوعات، مع ما ورد من أنّه ما من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٣٤]، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣٥]، ومفهوم الدين واسع جدّاً.

التنبيه الثالث ـ إنّ لنا أربعة أقسام من الحكم:

١ ـ الحكم الجاري على العناوين الأولية كوجوب الصلاة وحرمة الخمر.

٢ ـ الحكم الجاري على العناوين الثانوية كوجوب المقدمة ونفي الضرر والضرار.

٣ ـ أحكام القضاء في الخصومات.

٤ ـ الأحكام الناشئة عن ولاية الفقيه.

والقسمان الأولان أحكام كلّية ترتبط بالفتوى.. والثالث أحكام خاصة جزئية حاصلة من تطبيق تلك الأحكام الكلّية على مواردها ومصاديقها في باب الخصومات.. والرابع أيضاً أحكام جزئية حاصلة من تطبيق الأحكام الكلّية على مصاديقها في ما يرتبط بالحكومة وتدبير أُمور المسلمين وكل ما ليس له مسؤول خاص من أُمور الغيّب والقصّر وما أشبه ذلك.

ولا شك أنّ جواز فصل الخصومة بين المسلمين بالقضاء حكم أولي، كما أنّ

ولاية الفقيه في حدّ ذاتها من الأحكام الأولية، ولكن القاضي قد يعتمد في قضائه على الحكم الأولي لفصل الخصومة في أبواب الإرث، وقد يعتمد على العنوان الثانوي كطلاق المرأة المسلمة من باب العسر والحرج الشديد الذي لا يتحمّل عادة، كذلك الولي الفقيه قد يعتمد في أحكامه ـ مثل الحكم بقتال الكفار المهاجمين لحوزة الإسلام ـ على الأحكام الأولية، فيتصدّى لتطبيق تلك الأحكام الكلّية الواردة في مسألة الدفاع مثلاً على موردها، ويبيّن ساعة القتال ومكان الشروع فيها وأُمراء الجيش وسائر الأُمور الجزئية الخاصة بهذه الحرب، وأُخرى يعتمد في حكمه على العناوين الثانوية، مثلاً يرى استعمال التنباك في برهة من الزمان من قبيل مقدمة الحرام أو الإعانة على الإثم ويحكم بحرمته.

والحاصل: إنّ الأوّلين حكمان كلّيان يرجعان إلى الفتاوى، والأخيرين حكمان جزئيان يعتمدان على الأولين. وإلّا فلا يقول أحد من علماء الشيعة بجواز تشريع أحكام كلّية مخالفة للعناوين الأولية والثانوية الواردة في الشرع من ناحية الفقيه.

وإن شئت قلت: إنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله له مناصب ثلاثة: منصب النبوة والرسالة، ومنصب إمامة الأُمة، ومنصب القضاء. وكذلك الأئمة عليهم السلام لهم مناصب ثلاثة: منصب تبيين الأحكام، ومنصب القضاء، ومنصب الإمامة وتدبير أمر الأُمة.

[٤] نسبة أدلّة العناوين الثانوية إلى الأوّليّة ـ

ما هي النسبة بين أدلّة العناوين الأولية والعناوين الثانوية، هل هي الورود أو التخصيص أو الحكومة؟

لا إشكال أنّه ليست النسبة الورود؛ فإنّ موضوعات الأدلّة الأولية محفوظة عند انطباق العناوين الثانوية عليها، فإذا اضطرّ الإنسان إلى أكل الميتة فلا شك أنّ عنوان الميتة صادق حتى عند الاضطرار، وكذا عنوان الغصب والتصرف في أموال الناس عند الحاجة إليه في إنجاء الغريق، وكذا عنوان صيام رمضان عند العسر والحرج الشديد.. إلى غير ذلك، فلا ترتفع العناوين الأولية بورود أدلّة العناوين

الثانوية عليها.

نعم، هي حاكمة عليها غالباً؛ بناءً على ما هو المختار من أنّ الحكومة هي أن يكون أحد الدليلين شارحاً للآخر وناظراً إليه نظر تفسير أو توسعة أو تضييق لدائرة موضوعه أو حكمه، فقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣٦] بصراحة لفظه ناظر إلى جميع أحكام الدين وأنّها ليست حرجية، وكذلك قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار (في الإسلام)»[٣٧] ناظر إلى أحكام الإسلام وأنّها لا تشتمل على حكم ضرري.

وهكذا أدلّة حرمة التعاون على الإثم والعدوان بالنسبة إلى أدلّة المباحات الأولية، كبيع العنب ممّن يعمله خمراً وشبه ذلك، واستعمال التتن والتنباك.

نعم، قد تكون بعض أدلّة العناوين الثانوية بمنزلة الاستثناء في العناوين الأولية، كقوله تعالى: ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ... ﴾[٣٨].

هذا كلّه في ما إذا كان الدليل لفظياً؛ فإنّ النسب الأربع من التخصص والتخصيص والحكومة والورود إنّما هي ثابتة بين الأدلّة اللفظية.

وأما إذا كان الدليل على حكم العنوان الثانوي دليلاً عقلياً كقاعدة الأهم والمهم فلا تندرج في شيء من هذه العناوين الأربعة، بل هو من قبيل الترجيح بين ملاكات الأحكام، فملاك إنجاء المؤمن أقوى من ملاك الغصب فيقدم عليه؛ لأنّ الأحكام تابعة لما هو الأقوى من الملاكات، إلى غير ذلك من أشباهه.

خلاصة البحث:

قد تلخّص مما ذكرنا في هذه المقدمات:

١ ـ أنّ المسائل المستحدثة: هي كلّ موضوع جديد يطلب حكماً فقهيّاً سواء لم يكن في سابق الأيام أو كان في السابق لكن بعض مصاديقه مستحدث. الأول كالترقيع والثاني كالسفر بالطائرات بالنسبة إلى حكم التقصير.

٢ ـ وبيّنا أنّ سبب الحاجة إلى بحث المسائل المستحدثة هو كون طبيعة عالم المادة هي التحوّل الدائم، والتحول في حياة الإنسان أكثر.. واعتقادنا أنّ الشريعة جاءت إلى جميع الناس وفي كل الأزمنة.

٣ ـ وذكرنا أربعين مسألة من المسائل المتعلّقة بالعبادات والمعاملات والمسائل الطبية والأُمور المختلفة.

٤ ـ وذكرنا مقدمات خمسة:

الأُولى ـ افتراق مذهب الشيعة عن أهل السنة في مثل هذه المسائل، فنحن نقول: لكل شيء حكم حتى أرش الخدش فلا تصل النوبة إلى القياس والاستحسان.

الثانية ـ المعروف أنّ للزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد...

الثالثة ـ أنّ الأحكام بصورة القضايا الحقيقية يشمل الأفراد الموجودة فعلاً والتي توجد مستقبلاً.

الرابعة ـ الإطلاق قد يكون منصرفاً انصرافاً بدوياً عن بعض الأفراد.

الخامسة ـ كثيراً ما تندرج المسائل المستحدثة في العناوين الثانوية، وهي ليست منحصرة في الضرورة، فقد ذكرنا اثني عشر قسماً من العناوين الثانوية.

الهوامش :

(١) الأنعام : ٩٠ .
(٢) الأعراف : ١٥٨ .
(٣) الأنبياء : ١٠٧ .
(٤) إبراهيم : ١ .
(٥) الفرقان : ١ .
(٦) سبأ : ٢٨ .
(٧) الأحزاب : ٤٠ .
(٨) المائدة : ٣ .
(٩) الوسائل ٢٧ : ١٤٠ ، ب ١١ من القضاء ، ح ٩ .
(١٠) الوسائل ٢٩ : ١٢٨ ، ب ٦٢ من القصاص ، ح ٦ .
(١١) الوسائل ٢٠ : ١٤ ، ب ١ من النكاح ، ح ٢ .
(١٢) الإسراء : ٦ .
(١٣) الوسائل ٢٧ : ١٨٩ ، ب ١٣ من صفات القاضي ، ح ٣٤ .
(١٤) الخلاف ٢ : ٣٩٤ .
(١٥) الوسائل ٢٧ : ١٦٩ ، ب ١٢ من صفات القاضي ، ح ٥٢ .
(١٦) نوح : ١٢ .
(١٧) الإسراء : ٦ .
(١٨) التوبة : ٦٩ .
(١٩) سبأ : ٣٥ .
(٢٠) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٨ : ١٢٢ .
(٢١) الخلاف ١ : ٣١٨ .
(٢٢) المائدة : ١ .
(٢٣) المائدة : ١ .
(٢٤) الأنفال : ٤١ .
(٢٥) المائدة : ٣ .

(٢٦) المائدة : ١ .

(٢٧) البقرة : ٢٧٥ .

(٢٨) النساء : ١٢٨ .

(٢٩) مستدرك الوسائل ١٣ : ٣٠١ ، ب٥ من التجارة ، ح٧ .

(٣٠) النساء : ١٣٥ .

(٣١) الأنفال : ٦٠ .

(٣٢) النساء : ١٤١ .

(٣٣) الوسائل ٢٦ : ١٢٥ ، ب١٥ من ميراث الأبوين ، ح٢ .

(٣٤) الوسائل ٤ : ٢٧٣ ، ب١٣ من لباس المصلّي ، ح٦ . ولفظ الحديث : «ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه» .

(٣٥) الحجّ : ٧٨ .

(٣٦) الحجّ : ٧٨ .

(٣٧) الوسائل ٢٦ : ١٤ ، ب١ من موانع الإرث ، ح١٠ .

(٣٨) الأنعام : ١١٩ .